This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
في شأن الاندية وجمعيات النفع العام (١)

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت ·
وافق المجلس التأسيسى على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ·

« الباب الاول »
انشاء الجمعية او النادى

مادة ١ ـ في تطبيق احكام القانون يقصد بجمعيات النفع العام والاندية ـ الجمعيات والاندية المنظمة ، المستمرة لمدة معينة او غير معينة ، وتتألف من اشخاص طبيعيين او اعتباريين بغرض اخر غير الحصول على ربح مادى ـ وتستهدف القيام بنشاط اجتماعى او ثقافى او دينى او رياضى ·

مادة ٢ (٢) ـ لا يجوز للجمعية أوالنادى مباشرة أى نوع من أنواع النشاط ولا تثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية ، ما لم يكن قد اشهر نظامه وفقا لاحكام هذا القانون

مادة ٣ ـ تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والاندية ـ وتشهر قيامها في الجريدة الرسمية ، وتعاونها في تحقيق اهدافها في خدمة المجتمع ، وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون ·

مادة ٤ ـ (٣) ـ يشترط لقيام اى جمعية او ناد توفر الشروط التالية :

(أ) الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة اشخاص بشرط ان يكون جميعا كويتى الجنسية ·

(ب) الا يقل سن اى مؤسس عن احدى وعشرين سنه ميلاديه والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخله بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ·

مادة ٥ ـ يجب لانشاء الجمعية او النادى ان يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام مكتوب موقع منهم ومشتمل على البيانات الاتية على الاخص :

(أ) اسم النادى او الجمعية ومقرها بالكويت ·

(ب) الغرض الذى من اجله انشأت الجمعية او النادى ·

(ج) اسماء الاعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنهم ·

(د) شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم ·

(هـ) نظام مجلس الادارة والجمعية العمومية واختصاصات كل منهما ـ وطرق انتخاب الاعضاء الذين تتكون منهم ـ وطرق عزلهم ومن يمثل الجمعية او النادى قانونا ·

(و) موارد النادى او الجمعية ، وكيفية استغلالها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية ·

(ز) طرق المراقبة المالية الداخلية ·

(ح) كيفية تعديل نظام النادى او الجمعية وكيفية ادماجها ـ او تقسيمها او تكوين فروع لها ·

(ط) قواعد حل النادى او الجمعية حلا اختياريا ـ والجهة التى تؤول اليها اموالها عند الحل ·

وتسترشد الجمعيات والاندية بالنظام النموذجى الذى تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في وضع نظمها الاساسية ·

مادة ٦ ـ (٤) ـ لا يجوز للجمعية او للنادى السعى الى تحقيق اى غرض غير مشروع او مناف للاداب او يدخل في الاغراض المنصوص عليها في النظام الاساسى لكل منهما ·

ويخطر على الجمعية او النادى التدخل في السياسة او المنازعات الدينية او اثارة العصبيات والطائفية والعنصرية ·

مادة ٧ ـ ينشأ في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل سجل خاص لكل جمعية او نادى على ان يبين به اسم النادى او الجمعية ـ ومقرها ـ واغراضها وسنتها المالية ـ وعدد اعضاء مجلس ادارتها ـ واسم رئيس المجلس وامين الصندوق ـ ومن يمثلها قانونا وتتولى الوزارة شهر النادى او الجمعية التى تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها في الجريدة الرسمية دون مقابل · وتسرى احكام هذه المادة على كل تعديل يطرأ على النظام الاساسى ·

مادة ٨ ـ ينظر في تسجيل الجمعية او النادى بناء على طلب يقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال ثلاثين يوما من تأسيس الجمعية او النادى ـ ويرفق بالطلب المستندات الاتية :

(أ) نسختان من النظام الاساسى بعد اقرارهما من المؤسسين

(ب) نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التى تم فيها اختيار اعضاء مجلس الادارة ·

(ج) كشف باسماء اعضاء مجلس الادارة ·

(د) شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أى من المؤسسين ·

مادة ٩ ـ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية او النادى خلال شهر واحد من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة ، مع بيان اسباب الرفض ولها ان تدخل على اللائحة الداخلية من التعديلات ما تراه ضروريا للمصلحة العامة · وللجمعية او النادى التظلم من قرار الرفض او التعديل امام وزير الشئون الاجتماعية

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٣٨٩ في ١٢ / ٨ / ١٩٦٢

(٢و٣و٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٦٥ ـ الكويت اليوم ـ العدد ٥٣٤ في ٤ / ٧ / ١٩٦٥

والعمل او اللجان التى يعينها لذلك . ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن .

« الباب الثانى »
مجلس الادارة

مادة ١٠ ـ يجب ان يكون لكل جمعية او نادى مجلس ادارة يبين نظامه واختصاصه وطريقة انتخاب اعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم . ويجب الا يقل عد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة والا يزيد مدة عضويتهم عن اربع سنوات . ويجوز تجديد عضوية من تنتهى عضويتهم وفقا لنظام النادى او الجمعية .

مادة ١١ ـ يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون كويتى الجنسية ومن اعضاء الجمعية او النادى الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في اى وظيفة في الجمعية او النادى باجر او مكافأة .(١)

مادة ١٢ ـ يباشر مجلس الادارة ادارة الشئون للجمعية او النادى وتصريف اموره ، وتوفير مختلف السبل للاعضاء للقيام بنشاطهم على اكمل وجه .

« الباب الثالث »
الجمعيات العمومية

مادة ١٣ ـ تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين اوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية او النادى ـ ومضى على عضويتهم مدة ستة شهور على الاقل .

مادة ١٤ ـ يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للنظر في الامور التالية ،

(أ) تقرير مجلس الادارة .

(ب) الميزانية والحساب الختامى .

(ج) اقتراحات الاعضاء المقدمة في الموعد الذى يحدده النظام الاساسى .

(د) انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

(هـ) مشروع ميزانية العام التالى .

مادة ١٥ ـ يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى اذا دعت الحاجة . كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ـ بشرط ان يبينوا اغراض الاجتماع .

مادة ١٦ ـ تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الاتية ،

(أ) المسائل الهامة والعاجلة التى يرى مجلس الادارة او الاعضاء عرضها .

(ب) البت في استقالة رئيس النادى ، او الاستقالات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة بعضهم او كلهم ـ بسبب امور تمس كيان الجمعية او النادى او المصلحة العامة .

(ج) اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم .

(د) تعديل النظام الاساسى للنادى .

(هـ) حل النادى او اتحاده او ادماجه .

مادة ١٧ ـ لا يجوز للجمعية العمومية العادية او غير العادية ان تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال .

ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق ان اتخذ فيه قرار ـ الا بعد مضى سنة من صدور هذا القرار .

« الباب الرابع »
مالية الجمعية او النادى

مادة ١٨ ـ اموال الجمعية او النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والاعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى او الجمعية ، وليس لاعضائها حق فيها ـ وليس للعضو المنسحب او المفصول اى حق في هذه الاموال .

مادة ١٩ ـ على الجمعية او النادى ان يودع امواله النقدية باسمه لدى احدى المصارف في الكويت . وينص في اللوائح والنظم الاساسية للجمعيات على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للجمعية او النادى ان ينفق من امواله في غير الاغراض التى انشىء من اجلها ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية

مادة ٢١ ـ على مجالس ادارات الجمعيات والاندية المشهرة ان تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صورة من الحساب الختامى للعام المنصرم ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرا من انتهاء السنة المالية للجمعية او النادى موقعا من امين الصندوق ورئيس مجلس الادارة بعد موافقة المجلس ـ ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات وايفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعيات العمومية .

مادة ٢٢ ـ يجوز لاى جمعية او نادى تم تسجيله واشهاره ان يطلب التصريح له بجمع المال لتحقيق اهدافه مره واحدة في العام بشرط اتباع النظم والاوضاع المنصوص عليها في قانون الترخيص بجمع المال للاغراض العامة .

مادة ٢٣ ـ على النادى او الجمعية ان تحتفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر الاتية على الاخص ،

(أ) سجلات باسماء الاعضاء المشتركين ـ وما يسددونه من اشتراكات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ـ الكويت اليوم ـ العدد ٥٣٤ في ٤ / ٧ / ١٩٦٥

(ب) دفاتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ·

(ج) دفاتر حسابات الايرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة ·

مادة ٢٤ ـ يخصص في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اعتماد لاعانة الاندية وجمعيات النفع العام · ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل صرف الاعانة المقررة دفعة واحدة أو على دفعات بعد تقديم مشروع الميزانية للعام التالى معتمدا من الجمعية العمومية ·

مادة ٢٥ ـ يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ان تساهم في تمويل الجمعيات والاندية بالشروط التى تضعها اللجنة المختصة بالوزارة على ان يكون من بين اسس منح الاعانات الحكومية :ـ

١ ـ قيام الجمعية او النادى بمزاولة نشاط يسد فراغا في وجوه الرعاية الاجتماعية او الثقافية للنهوض بالمجتمع ·

٢ ـ نشاط الجمعية في تحقيق اهدافها وزيادة عدد الاعضاء فيها وتسديدهم لاشتراكاتهم ·

٣ ـ اذا اقدمت على تنفيذ مشروع اجتماعى مبتكر يخدم الاهداف الاجتماعية في الكويت ·

٤ ـ خدمة المجتمع المحلى من النواحى الاجتماعية او الثقافية او الرياضية او الدينية ·

٥ ـ التقارير الدورية التى تعدها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادى او الجمعية ·

مادة ٢٦ ـ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل زيادة او وقف الاعانة ـ طبقا لظروف الجمعية او النادى ولاعتمادات الميزانية السنوية للوزارة ·

« الباب الخامس »
حل الجمعية او النادى

مادة ٢٧ ـ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل الجمعية او النادى في احدى الحالات الاتية :

١ ـ اذا تناقصت عضويتها الى اقل من عشرة اعضاء ·

٢ ـ اذا خرجت عن اهدافها او ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الاساسى ·

٣ ـ اذا اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية ·

٤ ـ اذا اخلت بالاحكام المبينة بهذا القانون ·

ومع ذلك يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ان يعين بقرار مسبب مجلس ادارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الادارة المنتخب ـ بدلا من حل الجمعية او النادى اذا كان ذلك في مصلحة الاعضاء ـ والاهداف الاجتماعية للمجتمع ·

مادة ٢٨ ـ يجوز حل الجمعية او النادى حلا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها اكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وأن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان انعقاد هذه الجمعية بخمسة عشر يوما على الاقل ·

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للقائمين على شئون اى جمعية او نادى صدر قرار بحله اختياريا او اجباريا ان يتصرف في امواله ومستنداته الا بقرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الاموال والمستندات ـ والجهة التى تؤول اليها الاموال عند عدم النص عليها في النظام الاساسى ـ او عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في النظام ·

مادة ٣٠ ـ لا يجوز لاى جمعية او نادى ان ينتسب او يشترك او ينضم الى جمعية او هيئة او نادى مقره خارج دولة الكويت ـ قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . وكذلك يحظر على اى جمعية او نادى دون ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ ان يستلم او يحصل مباشرة او بالوساطة او باى طريقة كانت على نقود او منافع في صورة اشتراكات او اعانات من اى نوع من شخص او جمعية او هيئة او نادى مقره خارج دولة الكويت ·

مادة ٣١ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ـ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر ·

مادة ٣٢ ـ يتولى اثبات المخالفات التى تقع لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض . ويبلغونها للجهات المختصة ·

مادة ٣٣ ـ يجوز للجمعيات او الاندية المؤسسة طبقا لهذا القانون ان تكون فيما بينها اتحادات على ان تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية ·

ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية متى سجلت وشهرت طبقا لاحكام هذا القانون ·

مادة ٣٤ ـ على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت صدور هذا القانون ان تتقدم بطلب التسجيل والشهر ـ طبقا لاحكام هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به ـ والا اعتبرت منحلة وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية اموالها وتعيين الجهة التى تؤول اليها ·

مادة ٣٥ ـ يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ·

مادة ٣٦ ـ على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية ·

صدر في ٦ ربيع اول ١٣٨٢

الموافق ٦ اغسطس ١٩٦٢